

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 15

السنة 003

الجمعة 6 شعبان 1442 - 19 مارس 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

قرطاج

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 11 مارس 2021 يتعلق بإصلاح خطأ.....1211

المرسى

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التربصات
لائحة انتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى.....1211

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و
التربصات لانتداب الأطباء البياطرة الصحيين بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى.....1212

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التربصات لانتداب
طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى.....1214

الزهراء

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهراء بعنوان سنة 2020.....1214

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بفتح حساب خاص لدى المحاسب العمومي محتسب بلدية الزهراء.....1215

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار إحداث مقبرة بالزهراء.....1215

فوشانة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بالحط الجزئي من معلوم العقارات المبنية.....1215

قليبية

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بقرار ضبط خطط برنامج الانتدابات.....1217

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بقرار ضبط خطط برنامج الانتدابات.....1217

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بقرار تنقيح مجموع الأعوان.....1217

الفحص

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار.....1218

رفراف

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رفراف بعنوان سنة 2020.....1218

سليانة

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس سلك محلي وتقني للإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.....1219

فريانة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بقرار لتحديد قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة.....1219

الزهور – سوسة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بحول اقتراح تهيئة منطقة صناعية بالزهور.....1222

خنيس

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 10 فيفري 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتميين لأصناف 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية خنيس بعنوان 2021.....1222

جمال

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بضبط مجموع الأعوان.....1223

جربة ميدون

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار مصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة ميدون منطقة المحبوبين.....1225

القرارات

الجماعات المحلية

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

قرطاج

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 11 مارس 2021 يتعلق بإصلاح خطأ

و تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

إصلاح خطأ بالقرار البلدي عدد 20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 حول ضبط قيمة الخطايا المتعلقة بمخافة تراتيب حفظ الصحة والنظافة والمصنفة جنح والصادرة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 02 بتاريخ 08 جانفي 2021.

و على الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

بيان الخطأ : نوع المخالفة : إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية - مقدار الخطية 500 : د

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

وصوابه : إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأراضي البيضاء وبالطريق العام - مقدار الخطية 1000 : د

و على الأمر رئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

رئيس بلدية

و على منشور عدد 14 المؤرخ في 15 أوت 2016 حول إحداث بوابة وطنية خاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي،

حياة بيوض

و على قرار رئيس بلدية المرسى المؤرخ في 09 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التريضات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى،

المرسى

و على قرار رئيس بلدية المرسى المؤرخ في 09 مارس 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التريضات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى.

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التريضات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى

قرار

قرر ما يلي

من رئيس بلدية المرسى مؤرخ في 09 مارس 2021 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التريضات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى،

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التريضات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 09 مارس 2021 من السادة:

إن رئيس بلدية المرسى،

و تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

أمر رئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

منشور عدد 14 المؤرخ في 15 أوت 2016 حول إحداث بوابة وطنية خاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي،

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية حسب الشهادات و الأشغال و التبرصات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 ينتدب الأطباء البيطرة الصحيون عن طريق مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال

و التبرصات تفتح لفائدة المترشحين المحرزين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معترف بمعادلتها لها .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية حسب الشهادات و الأشغال و التبرصات المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية المرسى و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم سجل الترشيحات عبر البوابة الوطنية للمناظرات.

-تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح.

-مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية حسب الشهادات و الأشغال و التبرصات المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر البوابة الوطنية للمناظرات و طباعة استمارة الترشح ثم تقديم ترشيحاتهم بمكتب الضبط المركزي ببلدية المرسى أو إرسالها بواسطة

-السيد معز بوراوي رئيس بلدية المرسى :بصفة رئيس.

-السيد محمد الصكوجي كاتب عام البلدية :بصفة عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه :بصفة عضو.

-السيدة فرح الميزوني :كاهية مدير الأعوان و المالية :بصفة عضو.

-السيد نور الدين بن شهيدة :مدير عام معهد البحوث البيطرية بتونس :بصفة عضو.

-السيد مالك الزرلي :مدير عام المصالح البيطرية :بصفة عضو.

-السيدة بثينة الجملي، دكتور بيطري متفقد مركزي، كاهية مدير حفظ الصحة :بصفة عضو.

الفصل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

ئيس البلدية

معز بوراوي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق

بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التبرصات لانتداب الأطباء البيطرة الصحيين بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى

قرار

من رئيس بلدية المرسى مؤرخ في 09 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التبرصات لانتداب الأطباء البيطرة الصحيين بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسى،

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته

رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى بلدية المرسى مرفوقة بالوثائق التالية:

أ) عند الترشح للمناظرة:

1) استمارة ترشح مستخرجة من البوابة الوطنية للمناظرات (www.concours.gov.tn).

2) مطلب ترشح دون الحاجة إلى التعريف بالإمضاء.

3) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.

4) نسخة مجردة من الشهادات العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة للشهادات الأجنبية بقرار المعادلة.

5) سيرة ذاتية و قائمة في الأشغال و التربصات التي قام بها المعني بالأمر مصحوبة بالوثائق المدعمة.

6) نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

?

ب) (بعد النجاح في المناظرة و قبل التعيين في مركز العمل:

يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة و خاصة:

1) مضمون من سجل السوابق العدلية الأصل لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

2) مضمون ولادة الأصل لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

3) شهادة طبية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مشهود بها بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو من قرار المعادلة.

5) شهادة ترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة بعنوان سنة فتح المناظرة.

6) يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يتم تسجيله عبر البوابة الوطنية للمناظرات.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشيحات أو لم يتضمن إحدى الوثائق المضمنة بالفصل 4 و يكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي ببلدية المرسى دليل على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 6 تضبط بقرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيس بلدية المرسى تركيبة لجنة المناظرة الخارجية حسب الشهادات و الأشغال و التربصات المشار إليها أعلاه و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق في المشاركة في المناظرة.

- تقييم ملفات المترشحين وفق مقاييس يتم ضبطها في الغرض و تسند عددا لكل مقياس يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق في المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المرسى و ذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تشمل هذه المناظرة على:

- تقييم الشهادات) الضارب. 1)

- تقييم الأشغال و التربصات) الضارب. 1)

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

و إذا تحصل عدة مشاركين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للكبير سنا.

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ) القائمة الأصلية : تتضمن عدد المترشحين المقبولين نهائيا.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 10 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية حسب الشهادات و الأشغال و التربصات لانتداب طبيب بيطري صحي من قبل رئيس بلدية المرسى.

الفصل : 11 تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية عبر البوابة الوطنية للمناظرات و استدعاء المسجلين بها للاتحاق بمركز عملهم.

و على الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر رئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على منشور عدد 14 المؤرخ في 15 أوت 2016 حول إحداث بوابة وطنية خاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية المرسي و لفائتها يوم 28 ماي 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التريصات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بعنوان سنة 2021.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(1)

الفصل :3 حدد آخر أجل للتسجيل عبر البوابة الوطنية للمناظرات يوم 27 أبريل 2021.

الفصل : 4 حدد آخر أجل لتقديم الترشيحات يوم 28 أبريل 2021.

الفصل :5 تودع ملفات الترشيح أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي :بلدية المرسي، قصر السعادة، مكتب الضبط، 1 شارع الحرية 2078 المرسي.

الفصل :6 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

معز بوراوي

و بعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية عبد البوابة الوطنية للمناظرات، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمركز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التنبيه أو يعتبرون رافضين التسمية و يحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية 6 أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 12 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني للبلدية و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية و يعلق بمقر البلدية.

رئيس البلدية

معز بوراوي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التريصات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسي

قرار

من رئيس بلدية المرسي مؤرخ في 09 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات و الأشغال و التريصات لانتداب طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية المرسي،

إن رئيس بلدية المرسي،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

الزهراء

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته

و تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
افستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الزهراء بعنوان سنة 2020

الإسم واللقب الترتيب

عبد الحميد الزعلوني 01

عادل عسكري 02

رئيس بلدية

محمد ريان الحمزاوي

فوشانة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق
بالحط الجزئي من معلوم العقارات المبنية

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،

وعلى الأمر عدد لسنة 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي
2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان
2018.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة
بتاريخ 06 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الحط الجزئي للمعلوم على العقارات المبنية
لبعض المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية المرسمين بجدولي
تحصيل سنتي 2019 و 2020 حسب البيانات المدرجة بالقائمة
التالية :

الحط الجزئي للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2019

المبلغ المطروح هو المبلغ الجملي : مفصل كالآتي

قرار اللجنة

العنوان

الإسم واللقب

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بفتح
حساب خاص لدى المحاسب العمومي محتسب بلدية الزهراء.

الفصل الأول : يُفتح حساب خاص لدى المحاسب العمومي محتسب
بلدية الزهراء لرصد محصول الهبات المخصصة لتمويل مشروع إحداث
مقبرة بالزهراء.

الفصل : 02 تُدرج الإعتمادات المتأتية من الهبات موضوع الحساب
الخاص بميزانية البلدية بالبواب 91 إيرادا " المداخيل المتأتية من
الهبات والتبرعات الموظفة " وصرفا " النفقات المحمولة على الهبات
والتبرعات الموظفة. "

الفصل : 03 يُغلق الحساب الخاص المشار إليه بالفصل الأول
بانتهاؤ العمليات المالية الخاصة بمشروع إحداث المقبرة.

الفصل : 04 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية
الزهراء مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار
إحداث مقبرة بالزهراء

القصل الأول : يتم إحداث مقبرة بالزهراء بالعقار الكائن بالمنتهز
الحضري من جهة السكة الحديدية في حدود 6000 م² قابلة
للتوسعة.

رمز العقار	الرقم
117.504-38.880	
78.624 = دنهـ أم البنين حي الرياضفتحي بوخريص	
0301360020013	ص.ت.مالبلغ الراجع للبلدية
11.40434.215 حظ جزئي للمعاليم	24.19272.576 حظ جزئي للمعاليم
82.944-37.325	من 138.240-41.472
45.619 = دنهـ المستنصر حي الرياض	96.768 = دنهـ محمود بورقيبة
120 محمادي يوسف	020034165001 حي الزيتون الأولحمودة بن صالح المساهلي
0301240400014	1
108.864326.592 حظ جزئي للمعاليم	24.19272.57696.768 دالجملة
من 518.400-82.944	الحظ الجزئي للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2020
435.456 = دنهـ للقلق حي الهادي نويرة عدد 8	المبلغ المطروح هو المبلغ الجملي : مفصل كآاتي
500 مالطاهر و عبد الحفيظ بن هلال	قرار اللجنة
0205560080015	العنوان
16.89850.694 حظ جزئي للمعاليم	الاسم واللقب
من 103.880- 36.288 67.592 دنهـ الفل حي الوفاق عدد 1	رمز العقار
فاطمة بنت محمد الفرشيشي	الرقم
0301930010016	ص.ت.مالبلغ الراجع للبلدية
21.60064.800 حظ جزئي للمعاليم	16.41649.248 حظ جزئي للمعاليم
من 138.240-51.840	190.080-124.416
86.400 = دنهـ الأصدقاء حي الشابي عدد 5 سلوى بنت قاسم بوعبان	65.664 = دنهـ فلسطين حي الازدهار عدد 1 محمد الهادي صالح خالد
0100040050017	040281001001
11.57734.733 حظ جزئي للمعاليم	1
من 120.960-74.650	10.16825.920 حظ جزئي للمعاليم
46.310 = دنهـ معاوية ابن أبي سفيان حي الرياضالحسناوي بن زروق سويهي	120.960-84.872
0301190090018	36.088 = دنهـ قرطبة حي المستقبلفاطمة الطرابلسي
35.424106.272 حظ جزئي للمعاليم	0200490170012
	19.65658.968 حظ جزئي للمعاليم

الفحص

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار

قرار

بمقتضى قرار من رئيس بلدية الفحص مؤرخ في 25 جانفي. 2021
يسمى السيد العباسي المنصوري متصرف رئيس في رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 25 جانفي
2021 لفائدة بلدية الفحص.

رئيس البلدية

الطارق السعيد

رفراف

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية رفراف بعنوان سنة 2020

رفراف في 15 :ديسمبر 2020

قرار

من رئيس بلدية رفراف مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق

بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
رفراف بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية رفراف ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية
رفراف ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25
جوان. 2018.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 08 أوت. 2020.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة
لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 28/11/2020

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية رفراف ولفانيتها يوم الإثنين 15 فيفري
2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية

بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس أ1 بالسلك الإداري
المشترك

للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 15 جانفي
2021 .

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
رئيس البلدية

إبراهيم بوترة

رئيس بلدية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سليانة للمدة
النيابية 2023 - 2018 المنعقدة يوم 04 جويلية 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية سليانة ولفائدها 15 مارس 2021 والأيام
الموالية المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل رئيس
بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة
بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)
واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 فيفري 2021.

سليانة في 30 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية سليانة

عبد الحميد العكرمي الهمامي

فريانة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق
بقرار لتحديد قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ
الصحة و النظافة العامة

قرر

إن رئيس بلدية فريانة بعد اطلاعه على :

الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 افريل 2016
المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في
14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق
الراجعة للجماعات المحلية .

و على الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية
فريانة.

و على الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10
أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بترتيب

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس
سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة
2020

قرر

من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس سلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في
21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيب
بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عد 84 دد لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 لمتعلق
بضبط الخطط المراد سد شغورها لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة
2020 .

وعلى قرار رئيس بلدية سليانة المؤرخ في 30 ديسمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة محلل رئيس بالسلك محلي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020

22. عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و ترتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة 300 : دينار
23. الذبح العشوائي خارج المسلخ البلدي 500 دينار
24. نقل الذبائح بوسائل لا تستجيب للشروط الصحية 300 دينار
25. إشغال الأرصفة أو الطرقات لغاية تجارية أو مهنية أو تظاهرية بدون ترخيص 300 دينار
26. تصريف فواضل معاصر الزيتون بصفة عشوائية 1.000 دينار
27. بيع و إشهار المنتجات الفلاحية و الغذائية و الصناعية بطريقة غير صحية 300 دينار
28. انتهاك حرمة المقابر 1.000 دينار
29. استغلال الرصيف لإصلاح العربات و الشاحنات و الدراجات النارية و العادية 300 دينار
30. الاعتداء على أعمدة التنوير العمومي و تعليق لافتات اشتهارية عليها 300 دينار
31. استغلال الرصيف لتركيز الأكشاك دون ترخيص 1.000 دينار
32. استغلال الرصيف أو الطريق العام لتركيز أفران أو مشاوي أو ما شبهها 300 دينار
33. إحداث منصات لبيع المأكولات الخفيفة أو المرطبات أو العصائر أو ما شبهها 300 دينار
34. إحداث مصبات عشوائية للفضلات المنزلية و غير المنزلية 300 دينار
35. حفر أبار ضياع سكنية بالأرصفة أو بالطريق العام 500 دينار
36. البناء بدون رخصة 300 دينار
37. مخالفة رخصة البناء و الأمثلة الهندسية 300 دينار
38. بيع المحروقات على الأرصفة أو بالطريق العمومي 300 دينار
39. خزن المواد الغذائية بطريقة لا تستجيب للمواصفات الصحية 300 دينار
40. بيع أو عرض مواد غذائية منتهية الصلوحية أو ذات مصدر مجهول 300 دينار
41. الانتصاب عشوائيا أمام المحلات المفتوحة للعموم 300 دينار
42. تغيير صبغة المحلات من سكنية إلى حرفية أو تجارية 300 دينار
43. وضع حواجز بالأرصفة و الطرقات دون تراخيص مسبقة من طرف البلدية 300 دينار
44. عدم توفير حاويات لجمع الفضلات بالمؤسسات الصناعية و التجارية و بالمحلات المفتوحة للعموم 300. دينار
45. عدم احترام شروط حفظ الصحة الغذائية لكل شخص متدخل في دوره تحضير أو توزيع المواد الغذائية بالمحلات المفتوحة للعموم 300 دينار
46. تعليق اللافتات الاشتهارية و الملصقات بدون رخصة و الإشهار بصورة عشوائية 300 دينار
47. مخالفة النمط النموذجي للدهن و التبييض حفاظا على جمالية المدينة 300 دينار
48. عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة 300 دينار
49. عرض و بيع الأسماك و اللحوم بالفضاءات العامة الغير مرخص فيها 300 دينار
50. إلقاء بقايا الأشجار و مخلفات الحدائق و ما شابه ذلك على الأرصفة و بالطريق العام 300 دينار
51. إحداث مصبات عشوائية بدون ترخيص 300 دينار
52. حفر البالوعات للصرف الصحي بالأرصفة و بالطريق العام 500 دينار
53. تركيز أفران الشاوي و ما شابه ذلك على الرصيف 300 دينار
54. إصلاح السيارات و وضع المعطبة منها بالطريق العام 300 دينار
55. حرق الفضلات مهما كان نوعها 300 دينار
56. الاعتداء على أعمدة الإنارة العمومية بحجبها أو لتعليق لافتات اشتهارية 300 دينار
57. اختلاس التيار الكهربائي من أعمدة الإنارة العمومية 1.000 دينار
58. وضع العلامات الاشتهارية بالأرصفة و بالطريق العام بدون ترخيص 300 دينار
59. تقليم أو إزالة الأشجار بدون رخصة أو تحطيمها 300 دينار
60. نقل اللحوم و الأسماك بوسائل لا تستجيب للشروط الصحية 300 دينار
61. استغلال المقابر كأماكن للرعي أو ما شابه ذلك 300 دينار

62.الإضرار بالغطاء النباتي على اثر اقتلاع أو إتلاف أشجار التصفيح على الطريق العام 500 دينار

63.الانتصاب الفوضوي ممنوع 300 دينار

?الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس فرقة الحرس البلدي و رئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

?الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

فتحي سعداوي

الزهور - سوسة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بحول اقتراح تهيئة منطقة صناعية بالزهور.

إن رئيس بلدية الزهور سوسة بعد إطلاع على :

- القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-الأمر عدد 559 المؤرخ في 05 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور.

-محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04فيفري. 2021

-مراسلة البلدية الموجهة إلى السيدة والية سوسة عدد 467 بتاريخ 27جويلية 2020 حول اقتراح تهيئة منطقة صناعية بالزهور.

قرر مايلي

الفصل الاول : يتم إحداث منطقة صناعية على مساحة تقدر ب 100هكتار تضبط حدودها كالآتي : شمالا الطريق الوطنية رقم 12 ، جنوبا بلديتي الزاوية والمسعدين ، شرقا الطريق الفرعية الرابطة بين الزهور والزاوية) طريق نهبانة (و غربا بلدية المسعدين.

الفصل الثاني : يتم إدراج هذه المنطقة بمثال التهيئة العمرانية لبلدية الزهور.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

يوسف بن إبراهيم

خنيس

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 10 فيفري 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف3 و 4في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية خنيس بعنوان2021

قرار

من رئيس بلدية خنيس مؤرخ في 11 فيفري 2021 يتعلق بفتح الامتحانات المهنية لإدماج العملة المنتمين لأصناف3 و 4في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية خنيس بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية خنيس

بعد إطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر عدد 174 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية خنيس المؤرخ في 11 فيفري 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني

إدماج العملة المنتمين للصف 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية خنيس بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية خنيس ولفانديتها يوم 12 ماي 2021 والأيام الموالية امتحانات مهنية لإدماج العملة المنتمين للأصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 12 أبريل 2021 .

رئيس بلدية

رضا عقير

جمال

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بضبط مجموع الأعوان

إن رئيس بلدية جمال،

-بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات العمومية

-وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

-وعلى قرار وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها،

- وعلى القرار المؤرخ في 04 جانفي 2016 والمصادق عليه بتاريخ 25 جانفي 2016 المتعلق بضبط قانون إطارات بلدية جمال،

- وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 المتعلق بتنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية جمال

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط قانون إطارات بلدية جمال على النحو التالي:

1/السلك الإداري المشترك :

الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	الخطط عدد الخطط المصادق عليها
متصرف عام 3	-	3
متصرف رئيس 2	1	3
متصرف مستشار 4	1	5
متصرف 5	2	7
متصرف مساعد (ملحق إدارة 3)	1	4
كاتب تصرف 1	2	3

2/السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الخطط عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
مهندس عام 2	-	2
مهندس رئيس 1	1	2
مهندس أول 1	-	1
مهندس أشغال 1	-	1

3/السلك المشترك لمعماريي الإدارة :

الخطط عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
معماري رئيس 1	-	1
معماري أول 1	-	1
معماري 1	-	1

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار
مصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة ميدون منطقة
المحبيين

إن رئيس بلدية جربة ميدون ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية طبقا
لمداولة مجلس نواب الشعب و مصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26
أفريل 2018 ،

و على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ
في 31 مارس 1975 كما هي منقحة و متممة بالنصوص
اللاحقة و خاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26
نوفمبر 2001 ،

و على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983
المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد
45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 و بالقانون عدد
104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 ،

و على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986
المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

و على مجلة الغابات كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988
المؤرخ في 13 افريل 1988 و على النصوص اللاحقة و المتممة لها
و خاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي
2005.

و على مجلة التراث الأثري و التاريخي و الفنون التقليدية الصادرة
بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما
هي منقحة و متم

رئيس بلدية

لسعد الحجام

الملاحق

الزهاء

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهاء بعنوان سنة 2020

القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الزهراء بعنوان سنة 2020

الترتيب	الإسم واللقب
1	عبد الحميد الزعلوني
2	عادل عسكري

الزهاء

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بفتح حساب خاص لدى المحاسب العمومي محتسب بلدية الزهاء.

قرار

إن رئيس بلدية الزهراء بعد الإطلاع

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 138 منه .

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 المتعلق بإحداث بلدية الزهراء ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 12 المؤرخ في 18 ماي 2020 المتعلق بفتح الحسابات الخاصة بميزانية البلديات في إطار تفعيل أحكام الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2020 المتعلقة بالمصادقة على إحداث مقبرة بالزهراء بالعقار الكائن بالمنزه الحضري من جهة السكة الحديدية في حدود 6000 م 2 قابلة للتوسعة .

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2020 المتعلقة بالمصادقة على فتح حساب خاص لتمويل مشروع المقبرة المشار إليها أعلاه وفق مقتضيات الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية .

قرّر مايلي :

الفصل الأول: يُفتح حساب خاص لدى المحاسب العمومي محتسب بلدية الزهراء لرصد محصول الهبات المخصصة لتمويل مشروع إحداث مقبرة بالزهراء .

الفصل 02: تدرج الإعتمادات المتأتية من الهبات موضوع الحساب الخاص بميزانية البلدية بالبواب 91 إيرادا " المداخيل المتأتية من الهبات والتبرعات الموظفة " وصرفا " النفقات المحمولة على الهبات والتبرعات الموظفة "

الفصل 03: يغلق الحساب الخاص المشار إليه بالفصل الأول بانتهاء العمليات المالية الخاصة بمشروع إحداث المقبرة .

الفصل 04: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية الزهراء مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الزهاء

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار إحداث مقبرة بالزهاء

قرار

إن رئيس بلدية الزهراء بعد الإطلاع

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن وخاصة الفصل 07 منه .

وعلى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 المتعلق بإحداث بلدية الزهراء ،
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2020 المتعلقة بالمصادقة على إحداث مقبرة بالزهراء بالعقار الكائن بالمنتزه الحضري من جهة السكة الحديدية في حدود 6000 م 2 قابلة للتوسعة .

قرّر مايلي :

الفصل الأول : يتم إحداث مقبرة بالزهراء بالعقار الكائن بالمنتزه الحضري من جهة السكة الحديدية في حدود 6000 م 2 قابلة للتوسعة .

الفصل 02 : يتم تحديد المقبرة ومناطق الصيانة لها من قبل المصالح البلدية ووضع علامات دالة على ذلك .

الفصل 03 : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

فوشانة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بالحط الجزئي من معلوم العقارات المبنية

ق ر ر

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،
وعلى الأمر عدد لسنة 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة بتاريخ 06 سبتمبر 2020.

قرر مالي

الفصل الأول: يتم الحط الجزئي للمعلوم على العقارات المبنية لبعض المطالبين بالمعلوم على
العقارات المبنية المرسمين بجدولي تحصيل سنتي 2019 و 2020 حسب البيانات
المرجحة بالقائمة التالية:

الحط الجزئي للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2019

الرقم	رمز العقار	الاسم واللقب	العنوان	قرار اللجنة	المبلغ المطروح هو المبلغ الجمالي: مفصل كالاتي
					ص.ت.م المبلغ الراجع للبلدية
1	020034165001	حمودة بن صالح المساهلي	نحج محمود بورقيبة حي الزيتون الأول	حط جزئي للمعالم من 41.472-138.240 =96.768.	72.576
				96.768 د	24.192
الجمالية					

الحط الجزئي للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2020

الرقم	رمز العقار	الاسم واللقب	العنوان	قرار اللجنة	المبلغ المطروح هو المبلغ الجمالي: مفصل كالاتي	
					المبلغ المرجع للبلدية	ص.ت.م
1	040281001001	محمد الهادي صالح خالد	نخج فلسطين حي الازدهار عدد 1	حط جزئي للمعالم 124.416-190.080 =65.664د	49.248	16.416
2	020049017001	فاطمة الطرابلسي	نخج قرطبة حي المستقبل	حط جزئي للمعالم 84.872-120.960 =36.088د	25.920	10.168
3	030136002001	فتححي بوخريص	نخج أم البنين حي الرياض	حط جزئي للمعالم 38.880-117.504 =78.624د	58.968	19.656
4	030124040001	حمادي يوسف	نخج المستنصر حي الرياض م120	حط جزئي للمعالم 37.325-82.944 =45.619د	34.215	11.404
5	020556008001	الطاهر و عبد الحفيظ بن هلال	نخج اللقلق حي الهادي نوية عدد 8 م500	حط جزئي للمعالم 82.944-518.400 من =435.456د	326.592	108.864
6	030193001001	فاطمة بنت محمد الفرشيشي	نخج القل حي الوفاق عدد 1	حط جزئي للمعالم 36.288 -103.880 من د 67.592	50.694	16.898
7	010004005001	سلاوي بنت قاسم بوعيان	نخج الأصدقاء حي الشاي عدد5	حط جزئي للمعالم 51.840-138.240 من =86.400د	64.800	21.600
8	030119009001	الحسناوي بن زروق سويهي	نخج معاوية ابن أبي سفيان حي الرياض	حط جزئي للمعالم 74.650-120.960 من =46.310د	34.733	11.577
9	030111003001	ناصر الخواشي	نخج عبد الملك ابن مروان حي الرياض	حط جزئي للمعالم 117.504-259.200 من =141.696د	106.272	35.424
10	050396007001	لطفي بن محمد الهادي العبدلي	نخج باردو حي المسك	حط جزئي للمعالم 26.439-82.944 من =56.505د	42.379	14.126
11	030542006001	توفيق الحرابوي	شارع الاستقلال فوشانة	حط جزئي للمعالم 190.080-226.800 من =36.720د	19.440	17.280

24.192	72.576	حط جزني للمعاليم من 41.472-138.240 =96.768-	نخج محمود بورقيبة حي الزيتون الأول	حمودة بن صالح المساهلي	020034165001	12
13.996	41.991	حط جزني للمعاليم من 26.957-82.944 =55.987-	نخج رادس حي المسك	أكرم الطرابلسي	050401003001	13
61.344	129.600	حط جزني للمعاليم من 190.080-381.024 =190.944-	نخج قرطاج حي الزيتون الأول	نور الدين بن حمودة	020045017101	14
15.120	45.360	حط جزني للمعاليم من 36.288-96.768 =60.480-	نخج الدستور حي الوفاق	البشير بن صالح طرهوني	030237009001	15
د 398.065	د 1102.788	د 1500.853	الجماعة			

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
نورالدين بن شريمت

قلبية

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بقرار ضبط خطط برنامج الانتدابات

قرار

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قليبية

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ,
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لاعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تهمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 ديسمبر 2011,
و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية .
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات,
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019.
وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 فيفري 2021

قرر ما يلي

نصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الانتدابات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية
قليبية بالنسبة للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية على النحو التالي :

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021	الرتبة
01	مهندس أول

رئيس البلدية

جمال الحجام

قلبية

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بقرار ضبط خطط برنامج الانتخابات

قرار

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قليبية

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ,
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تكمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 ديسمبر 2011,
و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية .
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم
بالبلديات,
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019.
وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 فيفري 2021

قرر ما يلي

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الانتدابات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قليبية بالنسبة
للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية على النحو التالي:

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021
متصرف	01
متصرف مساعد	02
كاتب تصرف	02

رئيس البلدية

جمال الحجام

قليبية

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بقرار تنقيح مجموع الأعوان

قرار

إنّ رئيس بلدية قليبية بعد إطلاعه ،
 على القانون الاساسي عد29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
 وعلى القانون عد112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
 المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو عمته .
 وعلى الأمر عد121د لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية .
 وعلى الأمر عد2509د لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/18 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات
 العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
 وعلى الأمر عد12د لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/04 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو عمته .
 وعلى قرار وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها
 بمجموع أعوانها .
 وعلى القرار البلدي عد2629د المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية قليبية .
 وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 28 فيفري 2021 المتعلق بتنقيح قرار مجموع أعوان بلدية قليبية .

قرار ما يلي

الفصل الأول : ينقح قرار مجموع أعوان بلدية قليبية على النحو التالي :

1. السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الخط	عدد الخطوط المطدق عليها	عدد الخطوط المشغولة	عدد الخطوط الشاغرة
متصرف رئيس	2	2	0
متصرف مستشار	3	3	0
متصرف	5	3	2
متصرف مساعد	7	5	2
كاتب تصرف	6	2	4
مستكتب إدارة	3	0	3
حاجب	2	1	1
المجموع :	28	16	12

2... السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الخط	عدد الخطوط المصادرة عليها	عدد الخطوط المشغولة	عدد الخطوط الشاغرة
مهندس عام	2	2	0
مهندس رئيس	2	1	1
مهندس أول	2	1	1
المجموع :	6	4	2

3... السلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارة :

الخط	عدد الخطوط المصادرة عليها	عدد الخطوط المشغولة	عدد الخطوط الشاغرة
مهندس معماري أول	2	1	1
مهندس معماري رئيس	1	0	1
المجموع :	3	1	2

4... السلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الخط	عدد الخطوط المصادرة عليها	عدد الخطوط المشغولة	عدد الخطوط الشاغرة
تقني أول	2	0	2
تقني	6	3	3
المجموع :	8	3	5

5... السلك المشترك لمحلاتي و تقنيي الإعلامية :

الخط	عدد الخطوط المصادرة عليها	عدد الخطوط المشغولة	عدد الخطوط الشاغرة
حلل مركزي	1	1	0
حلل	2	1	1
واضع برامج	2	1	1
تقني خبر إعلامية	1	1	0
المجموع :	6	4	2

6... السلك الإداري المشترك للمتصرفين في الوثائق و الأرشيف :

الخط	عدد الخطوط المصادرة عليها	عدد الخطوط المشغولة	عدد الخطوط الشاغرة
متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف	1	1	0
المجموع :	1	1	0

7. السلك الإطار المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية :

الخط	عدد الخطط المطادق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
فن سامي أول في الصحة العمومية	1	1	0
فن سامي في الصحة العمومية	1	0	1
المجموع :	2	1	1

8. سلك منشط تطبيق رياض الأطفال :

الخط	عدد الخطط المطادق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
منشط تطبيق رياض الأطفال	4	4	0
المجموع :	4	4	0

9. سلك العملة :

المجموعة	الصف	عدد الخطط بالقرار	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
الأولى	الأول	2	0	2
	الثاني	2	1	1
	الثالث	27	6	21
الثانية	الرابع	27	19	8
	الخامس	24	16	8
	السادس	33	30	3
	السابع	9	9	0
الثالثة	الثامن	4	1	3
	التاسع	3	1	2
	العاشر	2	2	0
الجملة :		133	85	48

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

جمال الحجام

الفحص

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار

قرار

بمقتضى قرار من رئيس بلدية الفحص مؤرخ في 25 جانفي 2021.
يسمى السيد العباسي المنصوري متصرف رئيس، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بداية من 25 جانفي 2021 لفائدة بلدية الفحص.

رئيس البلدية

الطارق السعيدي

رفراف

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس أالمستلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رفراف بعنوان سنة 2020 للترقية

قرار

**من رئيس بلدية رفراف مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلّق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية رفراف بعنوان سنة 2020**

إنّ رئيس بلدية رفراف ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع 29 لسنه 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلّة
الجماعات المحليّة ،

وعلى القانون ع 112 لسنه 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلّق بإحداث بلدية رفراف ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ وآليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي ع 115 لسنه 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلّق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية
الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 جوان 2018.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 08 أوت 2020.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 2020/11/28
وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

قراري:

الفصل الأول: تفتح بلدية رفراف ولفائدها يوم الإثنين 15 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (02).

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 15 جانفي 2021.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

إبراهيم بوترعة

الزهور - سوسة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بحول اقتراح تهيئة منطقة صناعية بالزهور.

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية الزهور سوسة بعد إطلاعها على :

- القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- الأمر عدد 559 المؤرخ في 05 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور.
- محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 فيفري 2021 .
- مراسلة البلدية الموجهة إلى السيدة والية سوسة عدد 467 بتاريخ 27 جويلية 2020 حول اقتراح تهيئة منطقة صناعية بالزهور .

ق ر ر م ا ي ل ي

- الفصل الاول :** يتم إحداث منطقة صناعية على مساحة تقدر بـ 100 هكتار تضبط حدودها كالآتي : شمالا الطريق الوطنية رقم 12 ، جنوبا بلديتي الزاوية والمسعدين ، شرقا الطريق الفرعية الرابطة بين الزهور والزاوية (طريق نبهانة) و غربا بلدية المسعدين .
- الفصل الثاني :** يتم إدراج هذه المنطقة بمثل التهيئة العمرانية لبلدية الزهور .
- الفصل الثالث :** الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

يوسف بن ابراهيم

جمال

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بضبط مجموع الأعوان

قرار ضبط مجموع الأعوان

إن رئيس بلدية جمال،

- بعد إطلاع على القانون ع 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات العمومية
- وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ،
- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- وعلى قرار وزير ي الداخلي والتخطيط والمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها،
- وعلى القرار المؤرخ في 04 جانفي 2016 والمصادق عليه بتاريخ 25 جانفي 2016 المتعلق بضبط قانون إطارات بلدية جمال،
- وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 المتعلق بتنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية جمال

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط قانون إطارات بلدية جمال على النحو التالي :

1/ السلك الإداري المشترك:

الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
متصرف عام	3	-	3
متصرف رئيس	3	1	2
متصرف مستشار	5	1	4
متصرف	7	2	5
متصرف مساعد (ملحق إدارة)	4	1	3
كاتب تصرف	3	2	1

2/ السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الخط	عدد الخط المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة
مهندس عام	2	-	2
مهندس رئيس	2	1	1
مهندس أول	1	-	1
مهندس أشغال	1	-	1

3/ السلك المشترك لمعماريي الإدارة :

الخط	عدد الخط المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة
معماري رئيس	1	-	1
معماري أول	1	-	1
معماري	1	-	1

4/ السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الخط	عدد الخط المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة
تقني عام	3	-	3
تقني رئيس أول	3	-	3
تقني رئيس	3	-	3
تقني أول	4	-	4
تقني	5	2	3
مساعد تقني	1	-	1
عون تقني	1	1	-

5/ السلك المشترك لمحلي و تقنيي الإعلامية :

الخط	عدد الخط المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة
محلل عام	1	-	1
محلل رئيس	1	-	1
محلل مركزي	1	1	-
واضع برامج	1	-	1

6/ سلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف:

الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط
1	-	1	متصرف عام في الوثائق و الأرشيف
1	-	1	متصرف رئيس في الوثائق و الأرشيف
1	-	1	متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف
-	1	1	متصرف في الوثائق و الأرشيف

7/ السلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية

الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط
1	-	1	فني سام عام للصحة العمومية
1	-	1	فني سام رئيس أول للصحة العمومية
1	-	1	فني سام رئيس للصحة العمومية
-	1	1	فني سام أول للصحة العمومية

8/ سلك العملة

الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	المصادق عليها	الصف	الوحدة
3	-	3	الأول	الأولى
5	5	10	الثاني	
10	30	40	الثالث	
20	20	40	الرابع	الثانية
20	10	30	الخامس	
20	10	30	السادس	
20	10	30	السابع	
8	7	15	الثامن	الثالثة
7	3	10	التاسع	
4	1	5	العاشر	

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 04 جانفي 2016 المصادق عليه بتاريخ 25
جانفي 2016.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

الحبيب الميلي

جربة ميدون

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار مصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة ميدون منطقة المحبوبين

قرار مصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة ميدون (منطقة المحبوبين)

إن رئيس بلدية جربة ميدون ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية طبقا لمداولة مجلس نواب الشعب و مصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 أفريل 2018 ،

و على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هيا منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001، و على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 و بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 ،

و على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

و على مجلة الغابات كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 و على النصوص اللاحقة و المتممة لها و خاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 ، و على مجلة التراث الأثري و التاريخي و الفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 06 ديسمبر 2001،

و على مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هيا منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 ،

و على الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية ميدون و الصادر بالرائد الرسمي التونسي عد79-د المؤرخ في 02 أكتوبر 1956 و الأمر عدد 572 المؤرخ في 08 أبريل 1985 في ذات السياق،

و على الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدين ،

و على قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 26 نوفمبر 2015 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة المحبوبين من بلدية جربة ميدون من ولاية مدين ،

و على رأي المحكمة الإدارية ،

و على مداولة المجلس البلدي بجربة ميدون المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2019 ، و المشهورة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 05 جانفي 2021

و على الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 و خاصة الفصل 08 منه،

يصدر القرار الآتي نصه :

الفصل الأول : تمت المصادقة على مشروع مثال التهيئة العمرانية لمنطقة المحبوبين من بلدية جربة ميدون من ولاية مدين حسب المثال و الترتيب العمرانية المتعلقة ب إستعمال الأراضي و المصاحبة لهذا القرار.

الفصل الثاني: تعتبر الأشغال المقرر انجازها في نطاق مثال التهيئة العمرانية لمنطقة المحبوبين ذات مصلحة عمومية.

الفصل الثالث: يعلق المثال مع الترتيب العمرانية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية جربة ميدون و يتم إعلام العموم بمضمون قرار المصادقة بواسطة إعلان ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات العمومية المحلية.

ميدون في : 03 مارس 2021

رئيس بلدية جربة ميدون

لسعد الحجام